



ويبو

WO/GA/32/5

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٨/٢٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

حماية هيئات الإذاعة

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - كان تحديث حقوق هيئات الإذاعة من أجل التجاوب مع التطورات التكنولوجية وتزايد استخدام شبكات المعلومات والاتصالات قيد مناقشة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خلال دوراتها الاثنتي عشرة المتتالية، في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤.

٢ - وقد أوصت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة التي انعقدت في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ بعد تقييم التقدم المحرز في المناقشات بشأن القضايا الأساسية، الجمعية العامة للويبو بالنظر، اعتباراً من دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة، في وقت مناسب.

٣ - ودُعيت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والثلاثين، التي انعقدت من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، إلى النظر في الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي "في وقت مناسب". وفي حين ساند العديد من الوفود عقد مؤتمر، اقترحت إحالة هذه المسألة إلى جدول أعمال دورة الجمعية العامة للويبو لسنة ٢٠٠٥ وتم اتخاذ القرار التالي (الفقرة ٥٦ من الوثيقة WO/GA/31/15):

"أحاطت الجمعية العامة علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/31/7 وطلبت من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تسرع في عملها بشأن حماية هيئات الإذاعة بغية الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي من قبل الجمعية العامة للويبو في سنة ٢٠٠٥".

٤ - وأعدت صيغة معدلة للنص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة لأغراض الدورة الثانية عشرة للجنة، التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤. وأسفرت المناقشات حينها عن تقديم ملموس. وجاءت في استنتاجات رئيس الدورة، من بين جملة أمور، العناصر التالية (الفقرة ٢٧٥ من الوثيقة SCCR/12/4):

- " سيعدّ رئيس الدورة الراهنة للجنة الدائمة صيغة معدلة ثانية للنص الموحد؛
- وسيعدّ ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن حماية هيئات البث عبر الإنترنت، بما فيها هيئات البث المترامن، تضاف إلى الصيغة المعدلة الثانية؛
- وستنظّم مشاورات إقليمية واجتماعات تشاورية أخرى غير رسمية من قبل المكتب الدولي، كما طلبت ذلك الدول الأعضاء؛
- وسوف تأخذ الدورة القادمة للجنة الدائمة في الحسبان التقدم المحرز خلال المشاورات الإقليمية والاجتماعات التشاورية الأخرى غير الرسمية؛"

٥ - وبناء على طلب الدول الأعضاء، نظم المكتب الدولي ستة اجتماعات إقليمية تشاورية بين شهر مايو/أيار وشهر يولييه/تموز ٢٠٠٥. فقد عُقدت مشاورات إقليمية للبلدان العربية في الرباط في المغرب من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥، و مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية في نيروبي في كينيا من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥، و مشاورات إقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية في موسكو في الاتحاد الروسي من ٨ إلى ١٠ يونيه/حزيران ٢٠٠٥، و مشاورات إقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في قرطاجنة في كولومبيا من ٤ إلى ٦ يولييه/تموز ٢٠٠٥، و مشاورات إقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ في مانيل في الفلبين من ٢٧ إلى ٢٩ يولييه/تموز ٢٠٠٥.

٦ - وتمت المناقشات في الاجتماعات الإقليمية التشاورية بناء على النص الموحد في صيغته الثانية المعدلة (SCCR/12/5/Rev.2)، وورقة العمل التي تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت (SCCR/12/5). والهدف من هاتين الوثيقتين هو المزيد من التشجيع على توافق الآراء حول الاقتراحات الستة عشر التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن المعاهدة.

٧ - وشارك في الاجتماعات الإقليمية التشاورية مندوبون عن ٧٥ دولة عضوا ناقشوا خلالها قضايا أساسية. وفي هذه الاجتماعات تم تبني استنتاجات ترى وجوب عقد مؤتمر دبلوماسي دون أي مزيد من التأخير. ويشمل المرفق الأول لهذه الوثيقة تقارير الاجتماعات الإقليمية التشاورية واستنتاجاتها.

٨ - وبناء على دعوة جاءت من حكومة النرويج، سيعقد اجتماع إقليمي تشاوري غير رسمي لمندوبي بعض الدول الأعضاء في الويبو التي لم تمثل في الاجتماعات الإقليمية التشاورية المذكورة أعلاه، في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وستنظم هذا الاجتماع حكومة النرويج بالتعاون مع المكتب الدولي.

٩ - وبالنظر إلى التقدم المحرز من أجل إبرام معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة، توصى الجمعية العامة للويبو بالموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي.

١٠ - وتوصى أيضا الجمعية العامة للويبو بالموافقة على المسائل التنظيمية والإجرائية لمؤتمر الويبو الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما ذكرت في المرفقات الثاني والثالث والرابع لهذه الوثيقة.

١١ - ومن المقترح عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قبل المؤتمر الدبلوماسي، لمناقشة باقي القضايا. وستعقد تلك الدورة الخاصة يومي ٢١ و٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥.

١٢ - ومن المقترح أيضا أن يُطلب من رئيس الدورة الثانية عشرة للجنة، السيد يوكا ليدس، أن يعدّ الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي، بالتعاون مع المكتب الدولي.

١٣ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون المرفق الأول.

١٤ - وإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الموافقة على:

"١" عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة، في الفصل الثاني من سنة ٢٠٠٦ في جنيف، ما لم يتلق المكتب الدولي عرضا أفضل من إحدى الدول الأعضاء لاستضافة مثل هذا المؤتمر؛

"٢" والمسائل التنظيمية والإجرائية للمؤتمر الدبلوماسي كما جاءت في المرفقين الثاني والرابع؛

"٣" وتمويل تكاليف مشاركة مندوبين عن ٥٠ دولة عضوا في الويبو من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر؛

"٤" وأن يُعدّ الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي كما هو مقترح في الفقرة ١٢ أعلاه ويكون متاحا للمشاركين والمراقبين في المؤتمر، بحلول ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦.

[تلي ذلك المرفقات]

WO/GA/32/5

ANNEX I

المرفق الأول

تقارير عن

المشاورات الإقليمية

بشأن حماية هيئات الإذاعة

مشاورات إقليمية للبلدان العربية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعةالرباط (المغرب)، من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥

*استشارة إقليمية عربية حول**حماية حقوق الهيئات الإذاعية**أيام ١١ و ١٢ و ١٣ مايو ٢٠٠٥ بفندق حسان بالرباط*

أولاً - عُقد في مدينة الرباط بالمملكة المغربية من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥ الاجتماع الإقليمي الاستشاري للدول العربية حول حماية حقوق الهيئات الإذاعية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة المملكة المغربية وبرعاية معالي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بالمغرب، وبمشاركة ممثلين عن: جامعة الدول العربية، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، عمان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، اليمن، المغرب. وترأس الاجتماع السيد عبد الله ودغيري المدير العام للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

ثانياً - وقد تمت المناقشات بناء على الوثائق التالية:

- النص الثاني الموحد المعدل للمعاهدة بشأن هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev.2).

- ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بال بث عبر الانترنت (SCCR/12/5).

ثالثاً - وقد تم التأكيد في الاجتماع على أن ترفع الأمانة العامة للمنظمة نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة لليوبو، بحيث تتضمن ما يلي:

- الإشارة إلى أهمية البث الإذاعي كعامل أساسي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- التأكيد على أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) لسنة ١٩٩٦، التي تمثل خطوة أساسية في سبيل تطوير القانون الدولي لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع مجتمع الإعلام لا تعالجان حقوق هيئات البث التي تم الاعتراف بها لأول مرة على المستوى الدولي سنة ١٩٦١.
- التأكيد على أهمية إيجاد الوسائل الكفيلة للمكافحة والحد من التعدي على حقوق إشارات البث.

ويرى المجتمعون أن اتفاقية الويبو المقترحة تتضمن عدة جوانب تهدف إلى تعزيز حماية حقوق هيئات البث الإذاعي لمنع صور الاستغلال غير المشروعة لإشارات البث من خلال أطراف أخرى غير مرخص لها.

كما أن البث الإذاعي ظل دائما وسيلة فعالة لنشر المعرفة وضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة وفي إتاحة وإنتاج البرامج المحلية المتوفرة.

وسجل المجتمعون ارتياحهم للمرونة التي تضمنتها المقترحات الواردة في الوثائق التي عُرِضت على الاجتماع وعدم إلزامية هذه المقترحات فيما يتعلق بالبث عبر الانترنت والبث المتزامن.

وسجل المجتمعون أن ما تم تقديمه في الاجتماع من شروحات وبيانات حول مختلف القضايا المدرجة في برنامجهم أسهم بشكل كبير في تعزيز فهم المشاركين لتلك القضايا.

وتأكيدا على الحاجة الملحة لتطوير حماية حقوق هيئات البث على المستوى الدولي، يطلب المجتمعون من الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عمل ما يلزم في اجتماعها المقبل أخذا بعين الاعتبار ما ورد في مشاوراتهم من نتائج.

مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة

نيروبي (كينيا)، من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥

مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية هيئات الإذاعة

انعقدت مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية هيئات الإذاعة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥، كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قد نظمتها بالتعاون مع حكومة كينيا. وشاركت في المناقشات وفود من ١٤ بلداً هي بنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والكاميرون وغانا وكوت ديفوار وكينيا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتوغو وزامبيا، بالإضافة إلى المدير العام للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو).

ويتشرف المشاركون من البلدان المذكورة أعلاه برفع هذا التقرير إلى الجمعيات العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

إن الإطار القانوني الدولي الراهن ليس مناسباً لحماية هيئات الإذاعة. وقد سمحت المعاهدتان المعتمدتان سنة ١٩٩٦، أي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بإحراز تقدم ملموس في تحديث قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الدولي لمواكبة واقع مجتمع المعلومات. على أن المعاهدتين لم تتناولوا حقوق هيئات الإذاعة بالتحديث. وعليه، فقد اتفق المتشاورون على ضرورة إبرام معاهدة دولية جديدة ترمي إلى تحديث حماية هيئات الإذاعة. وينبغي أن تحتوي المعاهدة الجديدة على الأدوات الضرورية لمنع الغير من استغلال الإشارات الناقلة للبرامج الإذاعية وتملكها بدون تصريح.

ويلتمس المتشاورون من الجمعية العامة للويبو أن تحيط علماً بنتائج هذه الجولة من المشاورات التي أجرتها البلدان الأفريقية وتوصي بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة في موعد أقصاه منتصف سنة ٢٠٠٦.

وأقر المتشاورون أيضاً بأن النشاط الإذاعي يضطلع بدور مهم في دعم البعد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لعملية التنمية في البلدان الأفريقية. ورأوا أن دور هيئات الإذاعة في دعم التمويل والإبداع المحلي ونشر ثماره عامل مهم أيضاً في التنمية. وأقروا أيضاً بأن النشاط الإذاعي كان ولا يزال أداة فعالة للغاية لتعميم المعرفة والسماح للجمهور بالإنفاذ إلى المعلومات والتعليم وحرية التعبير.

وأكد المتشاورون أن النشاط الإذاعي وسيلة مهمة للنهوض بالتقاليد التي تثري البلدان الأفريقية في مجال الفولكلور وحمايتها.

توصيات

نظر المتشاورون في المسائل العالقة المطروحة على رئيس لجنة الويبو الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتقدموا بالتوصيات التالية:

١ - يسلم المتشاورون بأهمية التنمية في حماية حقوق هيئات الإذاعة ويؤيدون الأخذ بحماية متوازنة تراعي مصالح جميع المعنيين.

٢ - ويقر المتشاورون بالضرورة الملحة للعمل فوراً على تحديث حقوق هيئات الإذاعة من خلال صك دولي جديد. وعليه، فإن المتشاورين يدعون الجمعية العامة إلى تحديد موعد للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية حقوق هيئات الإذاعة في سنة ٢٠٠٦، أثناء دورتها المقبلة.

٣ - ويعبر المتشاورون عن رضاهم بالخيارات المقترحة بشأن البث عبر الإنترنت كما قدمها رئيس لجنة الويبو الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوثيقة SCCR/12/5 ويلتمس المتشاورون المزيد من الوقت للنظر في الوثيقة وتباحثها قبل البت في مضمونها.

المسائل العالقة

وفي ما يخص المسائل العالقة الواردة في النص الموحد المعدل، فقد صدرت عن المتشاورين التوصيات التالية:

"١" نطاق الحماية

اتفق المتشاورون على أن تغطي المعاهدة الإذاعة التقليدية والبث الكلي.

"٢" مدة الحماية

رأى معظم المتشاورين أن مدة ٥٠ سنة كافية، على أن بعض المتشاورين رأى أن مدة الحماية تستدعي مزيداً من البحث.

"٣" التدابير التكنولوجية

أيّد المتشاورون مبدئياً البديل "ميم مكرر" للمادة ١٦.

"٤" طبيعة الحقوق

اتفق المتشاورون على اعتماد حقوق استثنائية في ما يتعلق بالمواد من ٩ إلى ١٢.

كلمة شكر

شكر المتشاورون حكومة كينيا على استضافة المشاورات الإقليمية بشأن حماية منظمات الإذاعة، ووزير العدل، السيد أموس واكو، على افتتاح المشاورات، ونائبة المدير العام للويبو، السيدة ريتا هيز، من المكتب الدولي للويبو، ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السيد يوكا ليدس، لتنظيم هذه المشاورات التي ساهمت في تحسين فهم جميع القضايا المطروحة في النص الموحد المعدل لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev.2).

المشاورات الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى
والقوقاز وأوروبا الشرقية بشأن حماية هيئات الإذاعة
موسكو (الاتحاد الروسي)، من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥

توصيات أساسية على نتائج المشاورات الإقليمية بين بلدان
آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة
موسكو (الاتحاد الروسي)، من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥

بناء على دعوة من مكتب الاتحاد الروسي للملكية الفكرية والبراءات والعلامات (Rospatent)، نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مشاورات إقليمية لبلدان القوقاز وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة. وانعقدت المشاورات في موسكو في الفترة من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

وشارك في تلك المشاورات ممثلون عن البلدان التالية: أذربيجان وأرمينيا وبييلاروس وجورجيا وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوكرانيا.

وأثناء المداولات التي استندت إلى النص الثاني الموحد المعدل لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (الوثيقة SCCR/12/2 Rev.2) وورقة العمل المخصصة لحلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بال بث عبر الإنترنت، بما في ذلك البث المتزامن (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.)، نظر المتشاورون في أحكام مختلفة من النص الموحد الذي كان يحتوي على عدة حلول بديلة.

ولاحظ المتشاورون أن النشاط الإذاعي قد شهد في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً أدى إلى بنية متعددة الأشكال وأن المداولات المتعلقة بإمكانية إبرام معاهدة جديدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة التي بدأت سنة ١٩٩٨ تطول ولا تنتهي.

وقد أصبح من الواضح اليوم أن مسألة إبرام معاهدة من ذلك القبيل تكتسي أهمية حاسمة. ويتعين أن تكون الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة متوازنة مع حقوق سائر أصحاب الحقوق.

وخلص المتشاورون من ذلك إلى ضرورة أن تقرر الجمعية العامة للويبو دعوة مؤتمر دبلوماسي لإبرام المعاهدة المقترحة وأن من المناسب دعوة المؤتمر إلى الانعقاد في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦.

ومن المعتزم رفع هذه التوصيات إلى الجمعية العامة للويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

موسكو في ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٥

مشاورات إقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة
قرطاجنة (كولومبيا)، من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٥

النتائج

انعقد الاجتماع الإقليمي التشاوري لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن حماية هيئات الإذاعة، الذي نظّمته وزارة الداخلية والعدل في كولومبيا، عن طريق المديرية الوطنية لحق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في قرطاجنة (كولومبيا) في الفترة من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

وشاركت في الاجتماع البلدان التالية البالغ عددها ١٥: الأرجنتين وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وإكوادور وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو ترينيداد وتوباغو وأوروغواي. وكانت البرازيل ممثلة بصفة مراقبة.

وعبر المشاركون في الاجتماع التشاوري عن أملهم بالشفاء العاجل لزميلهم، السيد أوتافيو أفونسو، منسق حق المؤلف في البرازيل.

واستندت المناقشات إلى الوثيقتين التاليتين: النص الموحد الثاني لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev. 2) وورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبت عبر الإنترنت (SCCR/12/5 Prov.).

ووافق معظم الوفود على أهمية المشاورات الإقليمية المسبوقة بجلسة إعلامية بمشاركة منظمات غير حكومية وهيئات إذاعية وبعض الأوساط الأكاديمية المعتمدة، واعتبرها منهجاً مفيداً للعمل والتحليل الدولي في مجال حماية هيئات الإذاعة.

وفي بداية النقاش، أعربت شيلي عن اهتمامها بأن تُعد دراسة تتناول العواقب والآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزامات الواردة في الوثيقة SCCR/12/2 Rev. 2 بالنسبة إلى منظمات الإذاعة والمنتفعين.

وأعربت الوفود عن مساندتها لمواصلة العمل المنجز في إطار الويبو من أجل تحديث النظام الدولي للقواعد التي تحكم حماية حقوق هيئات الإذاعة. ورأت أن ذلك قد تجلّى في المناقشات اللاحقة التي جرى في إطارها بحث القضايا التالية التي لا تزال قيد النقاش في المنتديات الدولية:

- مضمون الحماية وطبيعة الحقوق في سياق المواد من ٩ إلى ١٢؛
- ومدة الحماية؛
- والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية؛
- والبت عبر الإنترنت؛
- والعلاقة باتفاقيات ومعاهدات أخرى؛
- وشروط الانضمام إلى المعاهدة.

وفي ما يتعلق بالقضايا العالقة، وافقت البلدان أولاً على أن مفهوم "الحق في الحظر" يُشير شكوكاً وصعوبات جمة في التفسير ولا سيما أن العديد من البلدان تستعين في قوانينها الوطنية بمفهوم "التصريح أو الحظر".

وفي ما يخص مدة الحماية، اعتبرت معظم البلدان أن مدة ٥٠ سنة كافية كحد أدنى بالنظر إلى المدد المطبقة في قوانين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية لفائدة أصحاب الحقوق المجاورة.

وحظيت المادة التي تشير إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية بقبول واسع النطاق، وعبرت الوفود عن تأييدها الخاص للتدابير البديلة المتاحة. ومع ذلك، فقد عُلقت أهمية على الحاجة إلى إيجاد حلول تسمح بتفادي التدابير التكنولوجية التي تعيق تطبيق التقييدات والاستثناءات.

وفي ذلك الصدد، أعلنت كولومبيا أنها تعترم طرح صياغة مناسبة في الوقت المناسب، وقد حظي ذلك الإعلان بتأييد أولي من وفود شتى.

وفي ما يخص البث عبر الإنترنت، وافق عدد من الوفود على أن من الضروري الاستمرار في بحث إمكانية إدراج ذلك الموضوع ضمن نطاق المعاهدة بالرغم من الأهمية التي تعلقها البلدان عليه ولا سيما البث المترام.

ثم شرح رئيس اللجنة، السيد يوكا ليدس، العلاقة بالاتفاقات والمعاهدات الأخرى وشروط الانضمام إلى المعاهدة. وربما يمكن تفسير امتناع المشاركين في الاجتماع عن التعليق بأنه علامة واضحة على إمكانية الوصول إلى اتفاق في المستقبل على المسألتين.

وناقش المجتمعون مسائل أخرى، مثل التقييدات والاستثناءات والالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

وأقرت الوفود أهمية التقييدات والاستثناءات وأعربت عن تأييدها للصياغة الواردة في النص الموحد والمعدل واعتبرت ذلك ضماناً يكفل للبلدان القدرة على اختيار ما يناسب مصالحها الثقافية والعلمية والتربوية والإعلامية من تقييدات بكل حرية، عملاً بما يسمى باصطلاح "قاعدة الخطوات الثلاث". وشدد أحد الوفود (وفد شيلي) على الحاجة إلى إعداد قائمة من التقييدات والاستثناءات الدنيا على غرار اتفاقية روما، بهدف تنسيق بعض التقييدات.

وأبدت الوفود تأييداً واسعاً للالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

وفي ختام المشاورات، خلص المشاركون في الاجتماع إلى أن من الممكن البت في عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة في إطار الجمعية العامة لليوبو التي ستعقد دورتها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.*

(*) وأبدى وفد شيلي تحفظه على الإشارة إلى إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي.

مشاورات إقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق
وبلدان أخرى بشأن حماية هيئات الإذاعة
بوخارست (رومانيا)، من ١٨ إلى ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٥

ملخص التقرير

بناء على دعوة من مكتب رومانيا لحق المؤلف، وتأييد من وزارة الثقافة والشؤون الدينية، نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مشاورات إقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وبلدان أخرى في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

وشارك في تلك المشاورات ممثلون عن ١٣ من بلدان المنطقة، وهي بلغاريا وكرواتيا والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا.

وجاءت تلك المشاورات عقب جلسة إعلامية. واستمع المشاركون إلى محاضرات ألقاها خبراء أكاديميون دوليون وممثلون عن هيئات الإذاعة العامة والخاصة في المنطقة ومنظمات وطنية غير حكومية. وأثنى المشاركون على حكومة رومانيا وأمانة الويبو الجودة العالية لتلك الجلسة الإعلامية.

واستندت المشاورات إلى النص الثاني الموحد المعدل لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (الوثيقة SCCR/12/2 Rev.2) وورقة العمل المخصصة لحلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبريد عبر الإنترنت (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.). وساهم المشاركون في تبادل مفيد لوجهات النظر حول مختلف جوانب تحديث النظام الدولي لحماية هيئات الإذاعة. وارتئي أن الوضع الحالي الذي وصل إليه إعداد الوثائق يسمح بالتقدم دون تأخير.

وأشار المشاركون إلى أن التشريعات الوطنية السارية على الصعيد الوطني تتيح حماية شاملة لأنشطة هيئات الإذاعة. وأقرّوا في الوقت ذاته بأن حقوق هيئات الإذاعة على الصعيد الدولي لا تواكب الاحتياجات الناشئة عن التطور العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وشدّدوا على الحاجة إلى نظام حماية متوازن واعتبروا أن الوثائق التحضيرية الحالية تراعي جميع المصالح المعنية حق رعايتها.

وأشير إلى أن المناقشات الدولية حول حماية هيئات الإذاعة قد استمرت لمدة طويلة الآن وأنها قد تقدّمت بقدرة كبير ولم يبق مفتوحا سوى قليل من القضايا الموضوعية. وتتيح الوثائق التحضيرية حولا معقولة لكل واحدة من تلك القضايا المتبقية.

وبرهن مستوى المشاركة على الأهمية التي تعلّقها بلدان المنطقة على القضايا المطروحة للنقاش. وشدّد معظم الوفود على ضرورة تحديث الإطار القانوني الدولي لحقوق هيئات الإذاعة. وأبرزت الوفود أيضا، في ملاحظة عامة، أن مواقفها ستتبع مواقف الجماعة الأوروبية بالتنسيق فيما بين الدول الأعضاء، نظرا إلى أنها أعضاء في الاتحاد الأوروبي أو ستصبح أعضاء فيه في المستقبل.

وتركزت المناقشات أساسا حول القضايا التالية:

- البث المتزامن والبث عبر الإنترنت
- والحقوق الاستثنائية - الحق في الحظر
- ومدة الحماية
- والتدابير التكنولوجية
- وشروط الأهلية

البث المتزامن والبث عبر الإنترنت

أجمعت أغلبية المشاركين على إدراج البث المتزامن ضمن نطاق التطبيق. وتحفظ المشاركون بشأن موضوع البث عبر الإنترنت واحتفظوا بحقوقهم في الإدلاء بموقفهم في وقت لاحق.

الحقوق الاستثنائية - الحق في الحظر

أعرب جميع المشاركين عن تأييدهم لمنح حقوق استثنائية لهيئات الإذاعة.

مدة الحماية

أكد المشاركون على أن القوانين الوطنية في بلدانهم تنصّ على منح أصحاب الحقوق المجاورة حماية لمدة ٥٠ سنة، ولذلك فإنهم يؤيدون بالإجماع مدة ٥٠ سنة المقترحة في النص الموحد المعدل.

التدابير التكنولوجية

كان كل المشاركين لصالح إدراج أحكام بشأن حماية التدابير التكنولوجية.

شروط الأهلية

تم الإعراب عن تأييد واسع النطاق كي تكون الأهلية متاحة لجميع الدول الأعضاء في الويبو.

ووافق المشاركون، بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، على ضرورة اعتماد المعاهدة الجديدة بشأن حماية هيئات الإذاعة عاجلا. ورأى المشاركون أن توافق الجمعية العامة للويبو، في دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، على عقد مؤتمر دبلوماسي في مستهل سنة ٢٠٠٦. ووافق المشاركون على أنه من الضروري، بعد ذلك القرار، أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة اجتماعا أخيرا حول حماية حقوق هيئات الإذاعة.

وأعرب كل المشاركين عن دعمهم المستمر والثابت للسيد بوكا ليدس، رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وعن مساندهم لقيادته المتواصلة سعيا إلى التوصل إلى خاتمة سريعة ومرضية للعمل من أجل وضع معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة.

مشاورات إقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعة

مانيلا (الفلبين)، من ٢٧ إلى ٢٩ يولييه/تموز ٢٠٠٥

تقرير عن المشاورات الإقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعة

انعقدت المشاورات الإقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعة، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب الفلبين للملكية الفكرية، في مدينة مكاتي (الفلبين) في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ يولييه/تموز ٢٠٠٥.

وكان أربعة عشر بلداً ممثلاً في المشاورات، أي بنغلاديش والصين والهند وإندونيسيا وإيران وماليزيا ومنغوليا ونيبال والفلبين وكوريا وسنغافورة وسري لانكا وتايلند وفيت نام.

وألقى عدد من الخبراء وممثلي الحكومات وهيئات الإذاعة والمنظمات غير الحكومية في المنطقة محاضرات حظيت بترحيب واسع النطاق من الوفود والمشاركين في اليوم الأول.

وأثناء الجولات التشاورية اللاحقة للمحاضرات، تبادل المندوبون في اليوم الثاني الآراء واستوضحوا بعض الأمور في الوثيقتين التاليتين: (١) النص الموحد الثاني لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev.2) وكذا (٢) ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت (SCCR/12/5 Prov.).

واتفقت الوفود على ضرورة تحديث حقوق هيئات الإذاعة في وجه التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الجديدة وأن اتفاقية روما المؤرخة سنة ١٩٦١ لم تعد كافية لحماية تلك الحقوق. وعبرت الوفود أيضاً عن ضرورة بلوغ مستوى متوازن من الحماية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية.

وأدلى المندوبون بالملاحظات والتوصيات التالية بشأن بعض المسائل الخاصة:

١ - البث عبر الإنترنت المتزامن وغير المتزامن

حظيت الحلول البديلة المقترحة في ورقة العمل بنقاش مستفيض، على أن العديد من المندوبين عبّر عن ضرورة مواصلة التحليل والتشاور مع أصحاب المصالح قبل اتخاذ أي موقف محدد من الحلول المقترحة.

٢ - نطاق التطبيق

ساد إقرار واسع بضرورة أن يكون الغرض الرئيسي المنشود من المعاهدة هو حماية الإشارات الإذاعية وليس مضمونها.

٣ - طبيعة الحقوق

عقب تحليل ونقاش مستفيضين في الموضوع، اتضح أن الحقوق الاستثنائية تشمل حق الحظر وأحيط علماً بذلك.

٤ - مدة الحماية

أعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح مدة للحماية تبلغ خمسين سنة نظراً إلى كمية الموارد التي تخصصها هيئات الإذاعة لبرامجها. على أن وفوداً أخرى اكتفت بمدة عشرين سنة للحماية.

٥ - الإشارات السابقة للإذاعة

أعربت الوفود عن تأييدها لحماية الإشارات السابقة للإذاعة.

ونظراً إلى اجتماع الآراء إلى حدٍ كبير على معظم أحكام المعاهدة، توافقت آراء الوفود على عقد مؤتمر دبلوماسي. وعقب مشاورات رسمية بين المندوبين، صدر اقتراح بأن تجتمع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بعيداً أن توافق الجمعية العامة للويبو على عقد المؤتمر الدبلوماسي لتسوية أية مسائل متبقية.

وعبر المندوبون عن امتنانهم وتقديرهم لما أبداه السيد يوكا ليدس من صبر وجهود جمة لتمكين المندوبين من فهم القضايا. وأعربت الوفود أيضاً عن دعمها الشديد لاستمرار السيد يوكا ليدس في رئاسة اللجنة الدائمة حتى إبرام المعاهدة.

وأعرب المندوبون أيضاً عن امتنانهم للويبو ومكتب الفلبين للملكية الفكرية لعقد الجولة التشاورية الإقليمية.

وأبدت الهند تحفظات على بعض الفقرات الواردة أعلاه، علماً بأن تلك التحفظات واردة في مرفق منفصل لهذا التقرير.

مكاتي (الفلبين) في ٢٩ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

ملاحظات الهند على تقرير المشاورات الإقليمية
لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعة
مانيلا (الفلبين) من ٢٧ إلى ٢٩ يوليه/تموز ٢٠٠٥

ألف - جاء في الفقرة التي تبدأ بالعبارة التالية: "واتفقت الوفود على ضرورة تحديث حقوق... فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية."

ولا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"ترى الهند أن حقوق هيئات الإذاعة وإن كانت تحتاج إلى مراجعة إزاء التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الجديدة والمستجدة، إنما تعتبر أن أحكام اتفاقية روما واتفاق تريبيس تكفي في السياق الراهن."

باء - في الفقرة المعنونة

١ - البث عبر الإنترنت المتزامن وغير المتزامن

لا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"وبعد مشاركتها في المناقشات المستفيضة بشأن الحلول البديلة في وثيقتي العمل، يترسّخ في رأي الهند أن كل الإشارات المباشرة وغير المباشرة إلى البث عبر الإنترنت يتعيّن أن تبقى خارج نطاق النص الموحد."

جيم - في الفقرة المعنونة

٣ - طبيعة الحقوق

لا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"وشاركت الهند في المناقشات المستفيضة بشأن طبيعة الحماية المنشودة لهيئات الإذاعة، وترى الهند أن من الواجب اتباع المنهج المطبق في اتفاق تريبيس بشأن حق الحظر."

دال - في الفقرة المعنونة

٥ - الإشارات السابقة للإذاعة

لا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"وأعرب بعض البلدان عن الرأي القائل بضرورة فحص نطاق تلك الحقوق بالتفصيل."

هاء - في ما يتعلق بالفقرة التي تبدأ بالعبارة التالية:

"ونظراً إلى اجتماع الآراء... لتسوية أية مسائل متبقية."

للهند الرأي التالي:

"لم يحظَ موضوع عقد المؤتمر الدبلوماسي بنقاش رسمي أثناء المداولات. وترى الهند أن الوقت لم يحن لبحث مسألة عقد المؤتمر الدبلوماسي أو التوصية بعقده بالنظر إلى عدد القضايا التي لا تزال تنتظر تسوية."

واو - في ما يتعلق بالفقرة التي تبدأ بالعبارة التالية:

"وأعرب المندوبون عن امتنانهم..."

للهند الرأي التالي:

"على الرغم من تقديرها لكفاءة السيد يوكا ليدس وحنكته، لم تكن مسألة استمراره في رئاسة اللجنة الدائمة محل نقاش أثناء الاجتماع ولا تدخل في النطاق المحدد للمشاورات."

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي

من إعداد الأمانة

[مشروع هذا النص مطابق لنص النظام الداخلي لمؤتمرات دبلوماسية سابقة نظمت تحت رعاية الويبو]

المحتويات

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

- المادة الأولى : الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته
المادة ٢ : تكوين المؤتمر
المادة ٣ : أمانة المؤتمر

الفصل الثاني: التمثيل

- المادة ٤ : الوفود
المادة ٥ : المنظمات المراقبة
المادة ٦ : أوراق الاعتماد والتفويض الكامل
المادة ٧ : خطابات التعيين
المادة ٨ : تقديم أوراق الاعتماد، الخ.
المادة ٩ : فحص أوراق الاعتماد، الخ.
المادة ١٠ : المشاركة المؤقتة

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل

- المادة ١١ : لجنة فحص أوراق الاعتماد
المادة ١٢ : اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها
المادة ١٣ : لجنة الصياغة
المادة ١٤ : لجنة التوجيه

الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

- المادة ١٥ : انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس
المادة ١٦ : الرئيس بالنيابة
المادة ١٧ : إبدال الرئيس
المادة ١٨ : اشتراك الرؤساء في التصويت

| | |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------|
| الفصل الخامس: | سير العمل |
| المادة ١٩ : | النصاب القانوني |
| المادة ٢٠ : | السلطات العامة لرئيس الجلسة |
| المادة ٢١ : | الكلمات |
| المادة ٢٢ : | الأسبقية في إعطاء الكلمة |
| المادة ٢٣ : | نقاط النظام |
| المادة ٢٤ : | تحديد مدة الكلام |
| المادة ٢٥ : | إقفال قائمة المتكلمين |
| المادة ٢٦ : | تأجيل المناقشات أو اختتامها |
| المادة ٢٧ : | وقف الاجتماع أو تأجيله |
| المادة ٢٨ : | ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات |
| المادة ٢٩ : | الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل |
| المادة ٣٠ : | القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر |
| المادة ٣١ : | سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل |
| المادة ٣٢ : | إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها |

| | |
|---------------|--------------------------------------------------------|
| الفصل السادس: | التصويت |
| المادة ٣٣ : | حق التصويت |
| المادة ٣٤ : | الأغلبية المطلوبة |
| المادة ٣٥ : | اشتراط التثنية وطريقة التصويت |
| المادة ٣٦ : | الإجراءات المتبعة أثناء التصويت |
| المادة ٣٧ : | تقسيم الاقتراحات |
| المادة ٣٨ : | التصويت على اقتراحات التعديل |
| المادة ٣٩ : | التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات |
| المادة ٤٠ : | تعادل الأصوات |

| | |
|---------------|-----------------------------------------------|
| الفصل السابع: | اللغات ومحاضر الجلسات |
| المادة ٤١ : | اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية |
| المادة ٤٢ : | المحاضر الموجزة |
| المادة ٤٣ : | اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة |

| | |
|---------------|------------------------------------|
| الفصل الثامن: | الجلسات العلنية والسرية |
| المادة ٤٤ : | جلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين |
| المادة ٤٥ : | جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل |

| | |
|---------------|------------------------------------|
| الفصل التاسع: | الوفود المراقبة والمنظمات المراقبة |
| المادة ٤٦ : | مركز المراقبين |

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي
المادة ٤٧ : إمكانية تعديل النظام الداخلي

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية
المادة ٤٨ : توقيع الوثيقة الختامية

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

المادة الأولى: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته

(١) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة (والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض بشأن معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "الصك") واعتماد المعاهدة.

(٢) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي:

"١" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") وإدخال أي تعديل عليه؛

"٢" واعتماد جدول أعمال المؤتمر؛

"٣" والبيت في أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد ٦ و٧ و٨ من هذا النظام؛

"٤" واعتماد الصك؛

"٥" واعتماد التوصيات أو القرارات التي يتعلق موضوعها بالصك؛

"٦" واعتماد أي بيان يتفق عليه لكي يدرج في سجلات المؤتمر؛

"٧" واعتماد أي وثيقة ختامية للمؤتمر؛

"٨" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في

جدول أعماله.

المادة ٢: تكوين المؤتمر

(١) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"١" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"٢" ووفد خاص من الجماعة الأوروبية (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد

الخاص")،

"٣" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"٤" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(٢) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفد الخاص أيضا لم لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد ١١ (٢) و ٣٣ و ٣٤).

(٣) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاص والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المنظمات المراقبة.

المادة ٣: أمانة المؤتمر

(١) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليهما فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و"الويبو" على التوالي).

(٢) يجوز للمدير العام للويبو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبو أن يشتركا في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسات عامة ولجانته ومجموعات عمله. ويجوز لهما، في أي وقت، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسات عامة والى لجانته ومجموعات عمله أي بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفوية أو كتابية تتعلق بأي مسألة تكون موضع المناقشة.

(٣) يختار المدير العام للويبو من بين موظفي المكتب الدولي أميناً للمؤتمر وأميناً لكل لجنة ومجموعة عمل.

(٤) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر.

(٥) تتكفل الأمانة بتسليم الوثائق الضرورية وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، كما تتكفل بتوفير الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى شفويا، وبإنجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

(٦) يكون المدير العام للويبو مسؤولاً عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويبو وصيانتها. ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه.

الفصل الثاني: التمثيل

المادة ٤: الوفود

(١) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يشمل عدداً من المستشارين.

(٢) يرأس كل وفد رئيس للوفد، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب.

المادة ٥: المنظمات المراقبة

يجوز أن يمثل كل منظمة مراقبة ممثل واحد أو أكثر.

المادة ٦: أوراق الاعتماد والتفويض الكامل

(١) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده.

(٢) التفويض الكامل ضروري لتوقيع الصك. ويجوز إرفاق هذا التفويض بأوراق الاعتماد.

المادة ٧: خطابات التعيين

على ممثلي المنظمات المراقبة أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أي وثيقة أخرى تفيد تعيينهم.

المادة ٨: تقديم أوراق الاعتماد، الخ.

تقدم أوراق الاعتماد والتفويض الكامل المشار إليها في المادة ٦ والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة ٧ إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر إن أمكن.

المادة ٩: فحص أوراق الاعتماد، الخ.

(١) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة ١١ أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين ٦ و٧، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

(٢) يبيت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى. ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل اعتماد الصك على كل حال.

المادة ١٠: المشاركة المؤقتة

يحق للوفود وللمنظمات المراقبة أن تشترك بصفة مؤقتة في مداوات المؤتمر طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادها وخطابات تعيينها أو وثائق التعيين الأخرى.

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العملالمادة ١١: لجنة فحص أوراق الاعتماد

- (١) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد.
- (٢) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء ينتخبها المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء. ولا يحق للوفد الخاص أن يكون عضواً في لجنة فحص أوراق الاعتماد.

المادة ١٢: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها

- (١) للمؤتمر لجنتان رئيسيتان. وتتكفل اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام القانونية الموضوعية للصك وأية توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة ١(٢) "٥" و"٦"، لكي يعتمدها. وتتكفل اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة اعتماد أية أحكام إدارة والأحكام الختامية للصك.
- (٢) تتألف كل من اللجنتين الرئيسيتين من كل الوفود الأعضاء.
- (٣) يجوز لكل من اللجنتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل. وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل، عليها أن تحدد مهماتها وتقرر عدد أعضائها، وتنتخبها من بين الوفود الأعضاء.

المادة ١٣: لجنة الصياغة

- (١) للمؤتمر لجنة للصياغة.
- (٢) تتكون لجنة الصياغة من ١٤ عضواً ينتخبه المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء، ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين بحكم منصبهما.
- (٣) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجنتين الرئيسيتين. ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها، وإنما تتسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجنتين الرئيسيتين، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية للموافقة عليها نهائياً.

المادة ١٤ : لجنة التوجيه

- (١) للمؤتمر لجنة للتوجيه.
- (٢) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة. ويتألف اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر.
- (٣) تجتمع لجنة التوجيه من وقت لآخر لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان ومجموعات العمل.
- (٤) تقترح لجنة التوجيه نص أي وثيقة من وثائق المؤتمر الختامية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (انظر المادة ١(٢) "٧").

الفصل الرابع: أعضاء المكاتبالمادة ١٥ : انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس

- (١) يكون للمؤتمر رئيس و ١٠ نواب للرئيس.
- (٢) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس.
- (٣) يكون لأي مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس.
- (٤) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة.
- (٥) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تؤلفها.
- (٦) تتوقف الأسبقية بين نواب رئيس أي هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجنتين الرئيسيتين أو أي مجموعة عمل أو لجنة الصياغة) على المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول، على أساس البدء باسم دولة الوفد العضو الذي يسحبه رئيس المؤتمر بالقرعة. ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس ذا الأسبقية.

المادة ١٦: الرئيس بالنيابة

(١) في حالة غياب أي رئيس عن أحد الاجتماعات، يترأس ذلك الاجتماع بالنيابة نائب الرئيس ذو الأسبقية.

(٢) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة، تنتخب تلك الهيئة رئيساً بالنيابة.

المادة ١٧: إبدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهامه خلال المدة المتبقية للمؤتمر، تعين انتخاب رئيس جديد.

المادة ١٨: اشتراك الرؤساء في التصويت

(١) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة"). ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد.

(٢) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده، جاز له أن يصوت، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى.

الفصل الخامس: سير العمل

المادة ١٩: النصاب القانوني

(١) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر. ويتكون هذا النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٢) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أي لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنين الرئيسيين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل. ويتكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل.

(٣) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد الصك من نصف عدد الوفود الأعضاء التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة.

المادة ٢٠: السلطات العامة لرئيس الجلسة

(١) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واختتامها، ويدير المناقشات، ويعطي حق الكلام، وي طرح أي مسألة للتصويت، ويعلن القرارات، فضلاً عن ممارسة السلطات المخولة له في

المواد الأخرى من هذا النظام. ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام، ويراقب الإجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة أو إقبال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات. كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أي مسألة محل النقاش. وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور.

المادة ٢١: الكلمات

(١) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقاً على إذن من رئيس الجلسة. ومع مراعاة المادتين ٢٢ و ٢٣، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش.

المادة ٢٢: الأسبقية في إعطاء الكلمة

(١) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على ممثلي المنظمات المراقبة.

(٢) يجوز منح الأسبقية لرئيس أي لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله.

(٣) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبو أو ممثله للإدلاء بأي بيانات أو ملاحظات أو مقترحات.

المادة ٢٣: نقاط النظام

(١) خلال مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام، ويبت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام. ويجوز لكل وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن.

(٢) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (١) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة ٢٤: تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل منظمة مراقبة الكلام في أي مسألة. وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفد الوفد أو المنظمة المراقبة الوقت المخصص له، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٥: إقفال قائمة المتكلمين

(١) عند مناقشة أي مسألة، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام، وأن يقرر إقفال القائمة بشأن تلك المسألة. ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم أن أصبح ذلك محبذاً نتيجة لكلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين.

(٢) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (١)، وفقاً لأحكام المادة ٢٣.

المادة ٢٦: تأجيل المناقشات أو اختتامها

يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أي مسألة محل نقاش أو اختتامها، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتامها، لا يمنح إذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح إلا لو فد عضو واحد للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناء على هذه المادة.

المادة ٢٧: وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله. ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح، وإنما يتعين طرحه للتصويت على الفور.

المادة ٢٨: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات

(١) مع مراعاة المادة ٢٣، تكون للاقتراحات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

- "١" وقف الاجتماع؛
- "٢" تأجيل الاجتماع؛
- "٣" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش؛
- "٤" اختتام مناقشة المسألة محل النقاش.

(٢) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح إجرائي أن يتكلم إلا بشأن ذلك الاقتراح، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة ٢٩: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(١) (أ) تكون الوثيقة [يُدرج هنا رقم وثيقة الاقتراح الأساسي] أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نص مشروع الصكّ الوارد في تلك الوثيقة بمثابة "الاقتراح الأساسي".

(ب) إذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة إلى أي حكم من أحكام مشروع الصكّ حلين بديلين أو ثلاثة حلول بديلة تتكون من نصين أو ثلاثة نصوص، أو من نص واحد أو نصين وحل بديل يقضي بعدم إدراج الحكم، فإن الحلول البديلة تحدد بالحروف ألف وباء وكذلك جيم عند الاقتضاء، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز. وتجري المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد. وإذا كان التصويت ضروريا ولم تتوصل الوفود إلى اتفاق عام بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر، فإن كل وفد عضو يدعي إلى بيان الحل الذي يفضله من بين الحلين البديلين أو الحلول البديلة الثلاثة. ويطرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو بأي من الحلول البديلة الأخرى إذا كان هناك ثلاثة حلول بديلة.

(ج) إذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضعت بين قوسين مربعين، فإن النص غير الموضوع بين قوسين مربعين يعتبر وحده جزءاً من الاقتراح الأساسي. أما الكلمات الموضوعه بين قوسين مربعين، فتعتبر اقتراحاً للتعديل إذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢).

(٢) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي.

(٣) يتم مبدئياً تقديم اقتراحات التعديل كتابياً وتسليمها لأمين الهيئة المعنية. وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمنظمات المراقبة. وكقاعدة عامة، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تتناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع إلا إذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل. بيد أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشته حتى لو لم توزع نسخ عنه على الإطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاث ساعات.

المادة ٣٠: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(١) إذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح مثني عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المثني عليه.

(٢) إذا قدم الاقتراح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه في أي هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، وجب إحالته إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه.

المادة ٣١: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو التقدم باقتراح إجرائي أو باقتراح للتعديل أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون موضع اقتراح للتعديل تقدم به وفد عضو آخر. ويجوز أن يتقدم وفد عضو آخر من جديد بذلك الاقتراح المسحوب.

المادة ٣٢: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

إذا اتخذت هيئة ما قراراً بشأن موضوع معين، فإنه لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطبقة بموجب المادة ٣٤(٢) "٢". وبالإضافة إلى صاحب اقتراح إعادة النظر في الموضوع، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

الفصل السادس: التصويتالمادة ٣٣: حق التصويت

(١) لكل وفد عضو الحق في التصويت، ويكون له صوت واحد، ولا يجوز له أن يمثل أحدا سواه، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.

(٢) لا يتمتع الوفد الخاص بحق التصويت، ولا تشمل عبارة "الوفود الأعضاء" الوفد الخاص عند تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة والمادة ٣٤ من هذا النظام.

(٣) للوفد الخاص، تحت سلطة الجماعة الأوروبية، أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي مع مراعاة ما يلي:

"١" ليس للوفد الخاص أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس بالعكس،

"٢" لا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها الوفد الخاص، في أي حال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي والحاضرة أثناء التصويت والتي يحق لها الاشتراك في التصويت.

المادة ٣٤: الأغلبية المطلوبة

(١) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بالاتفاق العام كلما أمكن ذلك.

(٢) إذا استحال التوصل إلى اتفاق عام، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات الوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة:

- "١" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأي تعديلات عليه لاحقة لاعتماده،
- "٢" وقرار أي هيئة بشأن إعادة النظر في مسألة كانت محل قرار، وفقاً للمادة ٣٢،
- "٣" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للصك،

أما سائر قرارات الهيئات كافة، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

(٣) يقصد بكلمة "تصويت" الإدلاء بصوت إيجابي أو سلبي. ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت.

المادة ٣٥: اشتراط التثنية وطريقة التصويت

(١) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو إلا إذا تلى عليها وفد عضو آخر على الأقل.

(٢) يجري التصويت على أي مسألة برفع الأيدي، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء ويثني عليه وفد عضو آخر على الأقل. ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية، بدءاً بدولة الوفد العضو التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة.

المادة ٣٦: الإجراءات المتبعة أثناء التصويت

(١) بعدما يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام بشأن إجراءات التصويت الجاري.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو عادي بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت، سواء قبل التصويت أو بعده.

المادة ٣٧: تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة. وإذا اعترض على طلب التقسيم، فإن اقتراح التقسيم يطرح للتصويت. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح التقسيم، يصرح بالكلام عن ذلك الاقتراح لو وفد عضو واحد فقط للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته. وإذا أقر اقتراح التقسيم، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة. وإذا رفضت كل عناصر

منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل، فإن الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضاً جملة.

المادة ٣٨: التصويت على اقتراحات التعديل

- (١) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به.
- (٢) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعاً لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور. فيصوت أولاً على الاقتراح الأكثر بعداً عنه، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعداً عنه. ومع ذلك، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي، فإن ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت.
- (٣) إذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات، فإن النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت.
- (٤) كل اقتراح يرمي إلى إجراء إضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحاً للتعديل.

المادة ٣٩: التصويت على اقتراحات التعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة ٣٨، إذا كانت مسألة ما موضع اقتراحين أو أكثر، فإنه يتعين طرح الاقتراحات للتصويت تبعاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة ٤٠: تعادل الأصوات

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادها أغلبية بسيطة، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً.
- (٢) إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضواً في أحد المكاتب، فإن الاقتراح يطرح للتصويت مجدداً إذا احتفظ بالمرشح نفسه، إلى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعني.

الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

المادة ٤١: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، تُلَقَى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية، وتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الخمس الأخرى.

(٢) يجوز لأي لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر العدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (١).

المادة ٤٢: المحاضر الموجزة

(١) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة للجلسات العامة للمؤتمر والاجتماعات اللجنتين الرئيسيتين، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون إخطار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن إدخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر، خلال شهرين اعتباراً من تاريخ توفير المحاضر لهم.

(٢) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب.

المادة ٤٣: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(١) تقدم الاقتراحات الكتابية إلى الأمانة باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية. وتوزعها الأمانة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(٢) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتوزع الوثائق الإعلامية للأمانة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبالإسبانية والروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

(٣) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم إذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أما إذا استعمل المتكلم لغة أخرى، فإن كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي.

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبالإسبانية والروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٤: جلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين علنية، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المادة ٤٥: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه ولسات أي مجموعة عمل علنية إلا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة.

الفصل التاسع: الوفود والمنظمات المراقبةالمادة ٤٦: مركز المراقبين

(١) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين، وأن تدلي فيها ببيانات شفوية.

(٢) يجوز للمنظمات المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين. ويجوز لها أن تدلي، خلال تلك الجلسات، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، بناء على دعوة رئيس الجلسة.

(٣) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي تتقدم بها الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصها وتتعلق بأعمال المؤتمر. وتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها.

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخليالمادة ٤٧: إمكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام، باستثناء هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختاميةالمادة ٤٨: توقيع الوثيقة الختامية

إذا اعتمدت وثيقة ختامية، فإنها تكون متاحة لكل الوفود الأعضاء للتوقيع عليها.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

المرفق الثالث

قائمة المشاركين والمراقبين

- ١ - الوفود الأعضاء: من المقترح دعوة الدول الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود أعضاء" أي بحق التصويت (انظر المادة ٢(١)١" من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي في المرفق الثاني ("مشروع النظام الداخلي"). وترد أدناه قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها.
- ٢ - الوفد الخاص: من المقترح دعوة الجماعة الأوروبية إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفد خاص" أي منحها وضع الوفد العضو، باستثناء أنها لا يمكن أن تكون عضوا في لجنة أوراق الاعتماد ولا تتمتع بحق التصويت (انظر المواد ٢(١)٢" و ١١(٢) و ٣٣(٢) و (٣) من مشروع النظام الداخلي). ويرد أدناه مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى الجماعة الأوروبية.
- ٣ - الوفود المراقبة: من المقترح دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود مراقبة"، أي دون حق التصويت مثلا (انظر المادة ٢(١)٣" من مشروع النظام الداخلي). ويرد أدناه قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها.
- ٤ - المنظمات المراقبة: من المقترح دعوة منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "منظمات مراقبة" (انظر المادة ٢(١)٤" من مشروع النظام الداخلي). ويود طي هذه الوثيقة قائمة بتلك المنظمات ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها. ومن المفهوم أن تلك الدعوة ستوجه أيضا إلى المنظمات التي مُنحت صفة مراقب في الويبو خلال سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعين للجمعيات.
- ٥ - الاقتراحات الواردة في الفقرات التالية مطابقة للاقتراحات المماثلة بشأن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري ("المؤتمر الدبلوماسي لسنة ٢٠٠٠").

أولا - البلدان المقترح دعوتها بصفة وفود أعضاء

الاتحاد الروسي وأثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وأريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنغيغوا وبربودا وأندورا وأندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتركمانستان وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وتونغا وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر الملديف والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا-بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والكونغو وكينيا ولاتفيا ولاوس ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملawi والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهائتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان (١٨٢).

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى
كل وفد عضو

تحية طيبة وبعد ،

يهدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى معالي وزير الخارجية، ويتشرف بدعوة حكومة معاليه إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد عضو في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتباراً من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما ورد ذكره في المادة ٢٩(١)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

وسيحتاج ممثلو حكومة معاليه إلى أوراق اعتماد وسيحتاجون أيضاً إلى التفويض الكامل لتوقيع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (انظر المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة (...)). وينبغي أن يحمل ذلك التفويض الكامل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ونكون شاكرين لو تفضلت حكومة معاليه بإخطار المدير العام لليوبو بأسماء ممثليها ومناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

حرر في [التاريخ]

المرفقات : ...

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى
الجماعة الأوروبية

السيد الرئيس باروزو،

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أدعو الجماعة الأوروبية إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد خاص في المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية هيئات الإذاعة.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتباراً من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما ورد ذكره في المادة ٢٩(١)(أ).

وسيحتاج وفد الجماعة الأوروبية إلى أوراق اعتماد (انظر المادتين ٢ و ٦ من مشروع النظام الداخلي، الوثيقة ...). أما السؤال المطروح حول إمكانية انضمام وفد الجماعة الأوروبية إلى معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة فسيكون جوابه في معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة ذاتها. ومن المتوقع أن يتم اعتماد المعاهدة مع نهاية المؤتمر. فإذا كان الجواب بالإيجاب و رغب وفد الجماعة الأوروبية في توقيع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة كان على الوفد الإتيان بالتفويض الكامل. وأكون شاكرًا لو تفضلت الجماعة الأوروبية بإخطاري بأسماء ممثليها ومناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

كامل إدريس
المدير العام

حرر في [التاريخ]

المرفقات : ...

ثانيا - البلدان المقترح دعوتها بصفة وفود مراقبة

أفغانستان وبالاو وترموور-ليشتي وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وفانواتو وكيريباتي وميكرونيزيا وناورو (١٠ بلدان).

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى كل وفد مراقب

تحية طيبة وبعد ،

يهدي المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى معالي وزير الخارجية، ويتشرف بدعوة حكومة معاليه إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد مراقب في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتباراً من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما هو مذكور في المادة ٢٩(١)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

وسيحتاج ممثلو حكومة معاليه إلى أوراق اعتماد.

ونكون شاكرين لو تفضلت حكومة معاليه بإخطار المدير العام للويبو بأسماء ممثليها ومناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

حرر في [التاريخ]

المرفقات: ...

ثالثاً - المنظمات المراقبة

وكالات منظومة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة (UN) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) (٨ منظمات)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

منظمات حكومية دولية أخرى على المستوى العالمي

الكمنولث من أجل التعليم (COL) وأسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومركز الجنوب ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (٦ منظمات)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

منظمات حكومية دولية أخرى على المستوى الإقليمي

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) (ARIPO) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO) واتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN) ومجلس اتفاق قرطاجنة (JUNAC) والاتحاد الكاريبي (CARICOM) وصندوق الكمنولث للتعاون التقني (CFTC) وأسرة الدول المستقلة (CIS) ومؤتمر سلطات أمريكا اللاتينية بشأن المعلوماتية (CALAI) ومجلس أوروبا (CE) والاتحاد الاقتصادي لبلدان "البحيرات الكبرى" (CEPGL) والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) والمرصد السمعي البصري الأوروبي والأمانة العامة للبلدان الأندية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO) والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (SELA) وجامعة الدول العربية (LAS) والسوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبية (MERCOSUR) والاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) وأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا (CEMAC) (٢٥ منظمة)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

منظمات دولية غير حكومية

لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) ومجلس الكتاب الأفريقي الآسيوي (AABC) والوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP) والاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والإذاعة (AFTRA) وجمعية تسويق الأفلام الأمريكية (AFMA) وجمعية أمسونغ (AMSONG) والمجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (ARTIS GEIE) والتحالف الأوروبي لجمعيات إدارة حقوق فناني الأداء وجمعية الملكية الفكرية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN IPA) واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU) والجمعية الأوروبية لمحرفي الصحف (ENPA) والجمعية الأوروبية لحماية المصنفات والخدمات المجفرة (AEPOC) وجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA) وجمعية التلغزة التجارية في أوروبا (ACT) وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO) وجمعية الإذاعات الأوروبية (AER) وجمعية شركات برامج الحاسوب (BSA) والاتحاد الكاريبي للإذاعة (CBU) ومركز الموارد العامة (CPR) ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA) واتتلاف المجتمع المدني (CSC) وجمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) ومجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني (CFC) ومجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA) ورابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI) ورابطة الوكالات الأوروبية للصور - الأنباء والمجموعات (CEPIC) وجمعية الوسائط الرقمية (DiMA) وإذاعة أشرطة الفيديو الرقمية (DVB) ومؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) وهيئة إدارة حقوق منتجي

الأداء السمعي البصري (EGEDA) والرابطة الأوروبية لوكالات الصحافة (EAPA) والجمعية الأوروبية لوكالات الاتصالات (EACA) والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU) والمكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA) واتحاد الجمعيات الأوروبية للاتصال بالكابلات (ECCA) واللجنة الأوروبية المعنية بأنظمة التشغيل المشترك (ECIS) والجمعية الأوروبية لمنتجي الحاسبات الإلكترونية (ECMA) والمجلس الأوروبي لغرف التجارة الأمريكية (ECACC) ومنظمة تعزيز الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRi) والجمعية الأوروبية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EICTA) ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC) وجمعية مديري الصوت الأوروبيين (ESDA) والمجلس الأوروبي لصناعة أشرطة التسجيل (ETIC) وفنانو المصنفات البصرية الأوروبية (EVA) ومؤتمر الكتاب الأوروبيين (EWC) ومركز أمريكا اللاتينية للتبادل والتعاون (ECCLA) والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA) والاتحاد الأوروبي لصانعي الأفلام السمعية البصرية (FERA) ومنظمة التلغزة الإيبيرية الأمريكية (OTI) والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE) والاتحاد الدولي لمنتجي الأفلام المستقلين (IFPIA) ومجلس قطاع تكنولوجيا الإعلام (ITI) ومعهد التقنية الأفريقية (INADEV) ومعهد الملكية الفكرية (IIP) وشركة أصحاب الملكية الفكرية (IPO) واتحاد أوروبا لبرامج الحاسوب التفاعلية (ISFE) ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف (IIDA) والرابطة الدولية لنقابات الكتاب (IAWG) والرابطة الدولية لجمعيات الأجواق الموسيقية (IAOA) والائتلاف الدولي لمناهضة التقليد (IACC) والجمعية الدولية للبحوث في مجال الإعلام (IAMCR) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والجمعية الدولية للفنون (IAA) والجمعية الدولية لمؤلفي ومصنفي الأعمال السمعية البصرية (AIDAA) والجمعية الدولية لمؤلفي مصنفات الرسوم الهزلية (AIAC) والجمعية الدولية للإذاعة (IAB) والجمعية الدولية للمترجمين الفوريين العاملين في المؤتمرات (AIIC) والجمعية الدولية لمحامي عالم الفن وقطاعاته الصناعية (IAEL) والجمعية الدولية للمحامين (IBA) والمكتب الدولي للجمعيات المشرفة على إدارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي (BIEM) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والمائدة المستديرة الدولية للاتصالات (ICRT) والاتحاد الدولي للنقابات الحرة (ICFTU) والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP) والاتحاد الدولي للمهنيين ورجال الفكر (CITI) والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والجمعية الدولية لحق المؤلف (INTERGU) والمجلس الدولي لجمعيات التصميم التصويري (ICOGRADE) والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) والمجلس الدولي للرقص (IDC) والمؤسسة الدولية لأدوات تعريف الأشياء الرقمية (IDF) والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD) والاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI) والاتحاد الدولي لجمعيات قانون المعلوماتية (IFCLA) والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) والاتحاد الدولي لسلطات سباق الخيل (IFHA) والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) والاتحاد الدولي لمكاتب المقطعات الصحفية (FIBEP) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) والاتحاد الدولي للصحافة الدورية (FIPP) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والاتحاد الدولي للمترجمين (FIT) والمجموعة الدولية لناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) والجمعية الدولية للفنادق (IHA) والمعهد الدولي للاتصالات (IIC) والحلف الدولي للملكية الفكرية (IIPA) والرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC) والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI) والمنندى الدولي لمديري أعمال الموسيقيين (IMMF) والاتحاد الدولي لأصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي (HoReCa) والمنظمة الدولية للصحفيين (IOJ) والمنظمة الدولية لفناني الأداء (GIART) والجمعية الدولية للشعر من أجل السلام (IPPA) والجمعية الدولية لناشرين (IPA) والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (UICC) والاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC)

والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والاتحاد الدولي للكتاب (IWG) وحلف الإنترنت (IA) واتحاد أمريكا اللاتينية للناشرين الموسيقيين (FLADEM) ومعهد أمريكا اللاتينية للتكنولوجيا المتقدمة والمعلوماتية والقانون (ILATID) والجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (LAWASIA) ومعهد ماركس-بلانك للملكية الفكرية وقانون المنافسة والضرائب وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NANBA) والمنظمة الإيبيرية الأمريكية لحق المؤلف ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء (PEARLE) وأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA) والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (SELA) ونظام التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SICA) وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA) وجمعية أفريقيا الجنوبية للإذاعة (SABA) والاتحاد من أجل الملك العام والاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC) وشبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام وعالم الفن وقطاعاته (UNI-MEI) واتحاد الصحفيين الأفارقة (UAJ) واتحاد صناعات النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل (UNICE) واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا (URTNA) والجمعية العالمية للشركات الصغيرة والمتوسطة (WASME) والجمعية العالمية للصحف (WAN) والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) والاتحاد العالمي للمجموعات الثقافية (WFCC) والاتحاد العالمي للمهن الحرة (WUP) (١٣٦ منظمة)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

منظمات وطنية غير حكومية

جمعية ألفا-ردي (Alfa-Redi) والجمعية الأمريكية لنقابات المحامين (ABA) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ASPI) والجمعية البرازيلية لهيئات البث عبر الراديو والتلفزيون (ABERT) وجمعية أبي رقراق (BOUREGREG) والمجلس البريطاني لحق المؤلف والجمعية الكندية لنقابات المحامين (CBA) والجمعية الكندية للتلفزيون الكبلي (CCTA) ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) ورابطة حقوق المبدعين (CRA) ومؤسسة الحدود الإلكترونية ومركز إدارة حقوق فناني الأداء التابع للمجلس الياباني لمنظمة فناني الأداء (CPRA) والجمعية الأمريكية لتكنولوجيا المعلومات (ITAA) والجمعية اليابانية لتطوير الصناعة الإلكترونية (JEITA) والجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة (NAB) وجمعية هيئات الإذاعة الوطنية في اليابان (NAB-Japan) والجمعية البرتغالية للمؤلفين (SPA) والمركز الإعلامي عن برامج الحاسوب (SOFTIC) (٢١ منظمة)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى كل المنظمات المراقبة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أدعو منظماتكم إلى إيفاد من يمثلها بصفة مراقب في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتباراً من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد في هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما هو مذكور في المادة ٢٩(١)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

ويتألف "الاقتراح الأساسي" من مشروع الأحكام الموضوعية ومشروع الأحكام الإدارية والختامية.

وسيحتاج ممثلو منظماتكم إلى خطابات تعيين (انظر المادة ٧ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة ...). وينبغي أن تحمل خطابات التعيين تلك توقيع الرئيس التنفيذي لمنظماتكم.

وأكون شاكرًا لو تفضلت منظماتكم بإخطاري بأسماء ممثليها ومناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

حرر في [التاريخ]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

كامل إدريس
المدير العام

المرفقات: ...

يلبي ذلك المرفق الرابع]

المرفق الرابع

مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

- ١ - من المقترح أن يكون جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي على النحو المبين أدناه.
- ٢ - ويستند مشروع هذا النص إلى مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوارد في المرفق الثاني، وجدول أعمال المؤتمرات الدبلوماسية السابقة التي انعقدت تحت رعاية الويبو.

مشروع جدول الأعمال

- ١ - المدير العام للويبو يفتتح المؤتمر الدبلوماسي
- ٢ - فحص النظام الداخلي واعتماده
- ٣ - انتخاب رئيس المؤتمر
- ٤ - فحص جدول الأعمال واعتماده
- ٥ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر
- ٦ - انتخاب أعضاء لجنة فحص أوراق الاعتماد
- ٧ - انتخاب أعضاء لجنة الصياغة
- ٨ - انتخاب أعضاء مكاتب لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة
- ٩ - فحص التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد
- ١٠ - كلمات الافتتاح يلقيها الوفود وممثلو المنظمات المراقبة
- ١١ - فحص النصوص التي تقترحها اللجنتان الرئيسيتان
- ١٢ - فحص التقرير الثاني للجنة فحص أوراق الاعتماد
- ١٣ - اعتماد المعاهدة
- ١٤ - اعتماد أية توصية أو قرار أو بيان متفق عليه أو وثيقة ختامية
- ١٥ - كلمات الاختتام يلقيها الوفود وممثلو المنظمات المراقبة

١٦ - الرئيس يختتم المؤتمر (*).

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

(*) فور اختتام المؤتمر، يتاح للتوقيع كل من الوثيقة الختامية والصلك، إن وجد.